


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الاثنين ١٧ ربيع الثاني سنة ١٤٣٨ هـ . الموافق ١٦ كانون الثاني سنة ٢٠١٧

رقم العدد : ٥٤٣٧

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

قرار بوقف استيراد**المركبات التي تعرضت للحريق أو الغرق أو لحادث جسيم (JUNK)**

• استعرض مجلس الوزراء كتاب مالي ووزير المالية / الجمارك المتعلق بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٧) تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ ، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٠ بناء على توصية لجنة التنمية الاقتصادية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ الموافقة على ما يلي:-

١. تعديل قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه ليصبح "وقف استيراد المركبات التي تعرضت للحريق أو الغرق أو لحادث جسيم (JUNK) قبل دخولها إلى المملكة ومن جميع الدول وبما لا يتعارض مع قانون السير والتعليمات الصادرة بموجبه، ووفق آلية عمل يتم اعتمادها من قبل دائرة الجمارك الأردنية وإدارة ترخيص السواقين والمركبات لتطبيق القرار حال صدوره".
٢. تكليف دائرة الجمارك الأردنية وإدارة ترخيص السواقين والمركبات برفع تقرير مشترك يتضمن تقييم الإجراءات المتخذة لتطبيق القرار أعلاه، وإرفاق أي توصيات بهذا الخصوص ووفقاً لمقتضى الحال، وذلك بعد مرور (٦) أشهر من تاريخ صدور القرار أعلاه.